محاضرة تاريخ 2023/2/24
Fac-Droit
Hommage-Sélim Jahel

اصحاب المعالي والسعادة
حضرة رئيس الجامعة البروفسور سليم دكاش
سعادة النقيب
حضرة العميدة
حضرات القضاة
حضرات الزملاء
الطلاب الاعزاء
ايها السيدات والسادة.

ان هذه المحاضرة المهداة الى البروفسور سليم جاهل تدعو الى الكلام عن اربعة مواضيع هي الآتية:
1- العدل
2- العدالة
3- القضاة
4- القضاء institution

طلبت مني حضرة العميدة البروفسورة ماري كلود نجم ان أكرم ذكرى صديقي البروفسور سليم جاهل باللغة العربية فوافقت دون تردد، ليس فقط لان اللغة العربية هي اللغة الام بل لان واجب الوفاء ينطق بجميع اللغات.

× × ×

<u>سأبدأ بالموضوع الاول: العدل</u>

كثيراً ما تُستعمل كلمة " العدل" كمرادف voir synonyme لكلمة " العدالة" . ان التشابه موجود بين الكلمتين لكن الدقة العلمية تستوجب اجراء التفريق بينهما عملاً برأي العميد Paul Roubier الذي قال : .« une science bien faite est d'abord un langage bien fait »

[اي ان العلم لا يكون صحيحاً الا باستعمال لغة صحيحة] .

يمكن تعريف العدل بانه فضيلة Vertu.

بالنسبة لسقراط، العدل هو فضيلة من الفضائل العظمى الاربعة les 4 vertus cardinales وهي:
التعقل Prudence – الشجاعة courage – الاعتدال tempérance- والعدل justice

في كتاب التعليم المسيحي، العدل هو " *فضيلة اخلاقية، قوامها ارادة ثابتة وراسخة لإعطاء الله والقريب ما يحق لهما*[1]".

العدل هو المبدأ الاخلاقي الذي يقضي بالوقوف الى جانب الحق[2] والذي يفرض تطبيق مبدأ المساواة بين الناس[3].

العدل ايضاً هو احساس Sentiment de justice (Voir le Robert) وهو حسب التعريف الوارد في " لسان العرب" لابن منظور " *ما قام في النفوس انه مستقيم وهو ضد الجور*" (اي الظلم) .

× × ×

اما العدل في الدين الاسلامي فهو اكبر من كل التعاريف اعلاه لأنه " اسم من اسماء الله الحسنى" (وكذلك الحق)

× × ×

ان العدل مفهوم عميق الجذور عرفه الناس منذ بدء الخليقة ويمكن مقاربته من 3 زوايا.

الزاوية الاولى هي زاوية الانسان، فهو جزء من كيانه وهو يسعى اليه كما يسعى الى الحرية

ان العدل حاجة روحية لدى الانسان وهي لا تظهر الا حين يشعر الانسان بالظلم او بعدم المساواة وكأن العدل امر طبيعي كالصحة التي لا يشعر الانسان بقيمتها الا حين يفقدها .

---

[1] - حول تعريف العدل كما ورد في كتاب التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية الفقرة 1807 (مقالة المطران بسترس ـ النهار في 4 شباط 2023) الفضيلة الاخلاقية قوامها ارادة ثابتة وراسخة لإعطاء الله والقريب ما يحق لهما. مقالة المطران بسترس النهار 4 شباط 2023.

[2] - Le Robert – principe moral de conformité au droit – Le Robert – tome 3 V° Justice page 895

[3] - Principe d'égalité- Ibid

ان العدل مرتبط بالإنسان لذلك هو **حق من حقوق الانسان**. **droit de l'homme**
وهذا ما كرسته المواثيق الدولية لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 10 كانون الاول 1948 .

ان البروفسور سليم الجاهل عاش فكرة العدل بكامل معناها Dans toute sa plénitude
فكان "الانسان" قبل ان يكون الوزير وقبل ان يكون القاضي وقبل ان يكون الاستاذ الجامعي.

× × ×

الزاوية الثانية هي زاوية الشعوب .

ان العدل ليس فقط حقاً من حقوق الانسان انه ايضا حق من **حقوق الشعوب**.

ان ميثاق الامم المتحدة كرس حق الشعوب بالحصول على العدل.

جاء في الفقرة الاولى من ديباجة هذا الميثاق Préambule ما يلي: "ان مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلام والامن الدولي وفقاً لمبادئ العدل".

× × ×

الزاوية الثالثة: هي زاوية الدولة:
ان العدل هو ركيزة اساسية من ركائز الدولة Pilier de l'Etat "فالعدل اساس الملك".
لذلك لا نستغرب ان يخصص لبنان واكثرية الدول في العالم وزارة قائمة بذاتها اسمها "وزارة العدل"

× × ×

الموضوع الثاني: العدالة

اما العدالة، وهنا نصل الى الموضوع الثاني، فهي العدل نفسه عندما يدخل الى حيز التطبيق[4] . فهي تلك التي تحكم بالعدل بين الناس. وهي التي توزع العدل على الناس Justice distributive وهي التي تساوي بالعدل بين الناس Justice commutative
والعدالة هي السلطة التي تفرض سيادة الحق مهما كان مصدر هذا الحق سواء أكان الهياً ام وضعياً Droit positif

× × ×

ان العدالة بالمعنى المحدد اعلاه يمكن تصنيفها الى فئتين:

الاولى هي عدالة السماء Justice divine

الثانية هي عدالة الارض التي تنقسم بدورها الى اربعة انواع:

الاول، هو العدالة الموجودة داخل الانسان **Le for intérieur** اي عدالة الضمير.

النوع الثاني، هو عدالة الدولة justice étatique التي تمارس من خلال المحاكم العدلية والادارية.

× × ×

ان البروفسور جاهل فكان عضوا فاعلاً ومرموقاً في عدالة الدولة لأنه شغل مناصب في المرحلة الابتدائية، لا سيما عندما كان قاضياً منفرداً، وفي المرحلة الاستئنافية، عندما كان رئيس غرفة في محكمة الاستئناف.

النوع الثالث، هو العدالة التحكيمية justice arbitrale .

ان البروفسور سليم الجاهل كان عضوا فاعلا ومرموقا في كثير من الهيئات التحكيمية لأنه اصبح محكماً معروفا في لبنان وفي العالم العربي وفي الدول الفرنكوفونية.

× × ×

[4] - التطبيق بمعنى Mise en oeuvre

النوع الرابع، هو العدالة الفردية justice privée ، كأن يستوفي الانسان حقه بيده. ان هذه العدالة ممنوعة وهي تشكل جرماً جزائياً هو جرم "استيفاء الحق بالذات" المنصوص عليه في المادتين [5]429 و [6]430 من قانون العقوبات.

× × ×

ان هذه العدالة الاخيرة كان يعرفها البروفسور سليم جاهل لا لكي يمارسها، وهذا امر غير وارد، بل لكي يَنهي عنها. وكثيراً ما كان ينصح الاشخاص، الذين كانوا يطلبون رأيه، ان يبتعدوا عنها محذراً اياهم من التعرض للملاحقة الجزائية

× × ×

<u>الموضوع الثالث : القضاة</u>

القاضي هو الشخص الذي يكلفه القانون بان يحكم بين الناس.
انه المولج بإحقاق الحق.

هو الذي يحمل الميزان والسيف:
في الميزان يقدر الحجج والحجج المضادة.
وبالسيف يفصل في القضية.

القاضي هو صاحب سلطة لكنه بالمقابل ملزم بواجبات تجاه القضاء وبموجبات تجاه المتقاضين.

اما الواجبات تجاه السلطة القضائية فهي على نوعين:
*النوع الاول هو مجموعة الفرائض المعينة في قسَم اليمين المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم الاشتراعي 83/150 تاريخ 16 ايلول 1983 المعروف (بقانون القضاء العدلي) والتالي نصها:
"أقسم بالله اني سأقوم بوظيفتي القضائية بمنتهى الاخلاص والتجرد وأكون عادلاً بين الناس اميناً على حقوقهم وان أصون سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف". (7 فرائض)

---

[5] - العقوبة هي الغرامة
[6] - العقوبة هي الحبس 6 اشهر على الاكثر في حال الاكراه المعنوي ومن 3 اشهر الى سنتين في حال استعمال العنف من قبل شخص مسلح او من قبل 3 اشخاص او اكثر ولو غير مسلحين.

**والنوع الثاني هو الواجب المعروف "بموجب التحفظ". Obligation de réserve

لا يوجد نص على هذا الموجب انما هو مستمد من " القواعد الاساسية لأخلاقيات القضاة". وهو يعني امتناع القاضي عن كثير من السلوكيات المسموح بها لباقي الناس، مثل الامتناع عن المجاهرة بآراء معينة واجتناب كل اشكال النضال الديني او السياسي او العقائدي (محمد نزال ـ موقع الكتروني ـ عدل ـ تاريخ 10 تشرين الثاني 2011).

اما تجاه المتقاضين فالقاضي ملزم بموجبين اساسيين:
ـ الاول هو موجب الفصل في القضية سواء اكانت رجائية ام نزاعية بحيث لا يجوز له الامتناع عن الحكم بحجة غموض النص او انتفائه.
ـ الثاني هو موجب الامتناع عن التأخر بغير سبب عن اصدار الحكم .

اما جزاء مخالفة هذين الموجبين، المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية، فهو اعتبار القاضي مستنكفاً عن احقاق الحق Déni de justice (في فرنسا ان الامتناع عن احقاق الحق هو جرم جزائي اما في لبنان فهو خطأ مسلكي يحاسب عليه القاضي[7]

× × ×

ان القاضي الذي يستحق هذا الاسم يتميز بثلاث صفات:
الاخلاق ـ العلم ـ الشجاعة.
اما <u>الاخلاق</u> فالمقصود بها الاستقامة Rectitude واحترام القيم واحترام الذات واحترام الآخرين.

اما **<u>العلم</u>** فهو الذي يفرّق بين الحقيقة والكذب وبين الصح والغلط وهو موجود بالفطرة ويسمى بالحس السليم Bon sens كما انه يزداد ويتبلور من خلال المطالعة والدرس والمتابعة والبحث.

ان العلم يأتي بعد الاخلاق، لا بل يكون سلاحا خطيراً اذا تمّ استخدامه خلافاً لمقتضيات الاخلاق والضمير. وهـذا ما يُعبر عنــه بالحكمـــة المنسوبة الى Rabelais الذي قــال Une Science sans conscience n’est que ruine de l’âme .
اي ان العلم من دون ضمير ليس سوى خراب للروح.

[7] ـ كما ان الاستنكاف عن احقاق الحق يعتبر سبباً من اسباب دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين (المادة 741 اصول مدنية)

اما **الشجاعة**: فلها بالنسبة للقاضي معنيان:

ـ المعنى الاول: هو الجرأة على ان يقف بوجه كل شخص يحاول ان يتدخل في ممارسة مهمته كقاضٍ وذلك كائناً من يكون هذا الشخص ومهما كانت صفته ومهما علت رتبته.

المعنى الثاني: هو الجرأة في التحرر من حرفية النص.

على القاضي الا يكون اسيراً لحرفية الكلمات او العبارات التي يستعملها المشترع.

في بعض الاحيان، يكون القاضي مدعواً الى ان يبتكر اي ان يجتهد لكن ضمن احترام روح النص.

لا يحق للقاضي ان يخرج في ذات الوقت عن حرفية النص وعن روحه والا تحول الى مشترع وهذا امر غير جائز. علما بان المادة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية تمنع القاضي من ان يضع احكامه بصيغة الانظمة arrêt de règlement

عليه ان يتحرر ايضا من حرفية ما يقرأ في المراجع الفقهية والاجتهادية . لا يجب الوقوع في اسر هذه القراءات. ان الفيلسوف الالماني نيتشه Nietzsche كان ينتقد الذين كانوا يسجنون انفسهم ضمن جدران مطالعاتهم بحيث يصبحون خصيانا للمعرفة Eunuque du savoir. (أعتذر عن هذا الوصف لكنه وارد على لسان فيلسوف كبير)

× × ×

ان البروفسور سليم الجاهل كان يجمع بين هذه الصفات: كان مستقيماً، عالماً وشجاعاً.

× × ×

ان الشجاعة بالمعنيين اعلاه هي التي تصنع استقلالية القاضي (وهي غير استقلالية القضاء)

فيما خص استقلالية القاضي اسمحوا لي ان ابدي ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الاولى: ان استقلالية القاضي هي حالة نفسية c'est un état d'âme انها عطية من الله. هي الاساس وهي الصخرة التي تبنى عليها استقلالية القضاء.
ولا نغالي اذا قلنا: "*وفي البدء كانت استقلالية القاضي*".
الملاحظة الثانية: ان هذه الاستقلالية لا تعني العناد.
ان القاضي المتشبث هو القاضي الذي يسجن نفسه ضمن فكرة اقتبسها او ضمن فكرة ابتكرها. اما الاستقلالية فهي نقيض التشبث لأنها تعني التحرر والانفتاح على كل الآفاق التي تفرضها معطيات القضية والتي يسمح بها القانون.

الملاحظة الثالثة: الاستقلالية طبع ثابت لا يتبدل مع الظروف حتى ولو كانت قاهرة. والقاضي الذي يشعر في قرارة نفسه ان الظروف اقوى من حياديته، امامه حل مشرِّف: ان يترك سلك القضاء بكرامة وضمن الاصول.

هذا ما فعله البروفسور سليم الجاهل بعد ان عُين في الثمانينات وزيراً بصفته ممثلاً لجهة سياسية معينة .

شعر البروفسور سليم الجاهل بان انتماءه السياسي يحول دون اطمئنان المتقاضين الذين ينتمون الى خط سياسي آخر. لذلك قدم استقالته من القضاء وانصرف الى التعليم الجامعي واعطاء الاستشارات والتحكيم والتأليف.

× × ×

اصل الى الموضوع الرابع والاخير وهو مؤسسة القضاء L'institution

لأجل الكلام عن مؤسسة القضاء في لبنان يجب ان ننظر اليها كما هي في النصوص، وكما هي في الواقع.

اما النصوص فهي تدل على امرين :

الامر الاول هو ان القضاء سلطة.
الامر الثاني ان القضاء هو سلطة مستقلة بصورة غير كاملة.

=1= في ان القضاء سلطة
ان القضاء في لبنان سلطة بمعنى Pouvoir وليس بمعنى Autorité

ان المادة 20 من الدستور[8] نصت صراحة على ان القضاء سلطة مما يعني ان المادة 20 المذكورة وضعت السلطة القضائية على ذات المستوى مع السلطة التشريعية ومع السلطة التنفيذية
والفقرة (هـ) من مقدمة الدستور نصت على مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها.

=2= <u>في ان القضاء سلطة مستقلة بصورة غير كاملة.</u>

ان الفقرة الثانية من المادة 20 من الدستور تنص على ان القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم وان شروط ضمانة القاضي وحدودها يعينها القانون.

والمادة الاولى من قانون المحاكمات المدنية تنص على <u>ان القضاء سلطة مستقلة في تحقيق الدعاوى والحكم فيها .</u>

مما يعني ان الاستقلالية تشمل مسألة تحقيق الدعاوى والحكم فيها، دون ان تشمل صراحة مسائل تعيين القضاة ومناقلاتهم.

بالنسبة لهذه المسائل الاخيرة توجد نصوص قانونية تتناقض مع مفهوم السلطة المستقلة مثل النصوص التي تعطي للسلطة التنفيذية ارجحية على السلطة القضائية لا سيما المواد القانونية التي تنص على ان تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى، ورئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، ورئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة يتم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ان سلطة التعيين اعلاه تشكل اول وابرز مظهر من مظاهر اضعاف استقلالية القضاء لصالح السلطة التنفيذية.

ان كل اصلاح يرمي الى تعزيز استقلالية القضاء يجب ان يبدأ من الغاء او تعديل النصوص التي من شأنها ان تفرغ استقلالية القضاء من محتواها او ان تنتقص منها لا سيما النصوص المشار اليها اعلاه.

لا بد اذن من تدخل المشترع. وهذا ما يَعمل عليه حاليا مجلس النواب المدعو الى التصويت على مشروع اصلاح القضاء .

---

[8] - استعمل النص الاصلي الفرنسي عبارة Le pouvoir judiciaire اما النص العربي فاستعمل عبارة " السلطة القضائية".

ان كل تشريع يجب ان يكون مبنياً على فكرة رئيسية تكون بمثابة حجر الزاوية او " بيت القصيد" كما يقال باللغة الشعبية.

اما هذه الفكرة فهي تحرير "مسار الحياة المهنية" للقاضي La carrière du magistrat من تأثير السلطة السياسية والطائفية لا سيما بالنسبة للتعيينات والتشكيلات بحيث تعطى الكلمة الفصل لمجلس القضاء الاعلى، بالنسبة للمحاكم العدلية، ولمكتب مجلس شورى الدولة، بالنسبة للمحاكم الادارية.

× × ×

هذا هو باختصار حالة القضاء، من حيث النصوص، فما هي حالته كما هي في الواقع؟

لأجل وصف حالة القضاء كما هي في الواقع لا بد من التفريق بين مرحلتين: قبل انفجار المرفأ وبعد هذا الانفجار.

بالنسبة للمرحلة السابقة لانفجار المرفأ، يمكن اختصار الوضع بالأمور الآتية:

الامر الاول:
منذ عهد الانتداب وحتى تاريخ انفجار المرفأ كان للنفوذ السياسي تأثير على مجرى عمل القضاء. لا توجد اية حقبة من الحقبات من تاريخ لبنان الحديث دون ان يكون للسياسة دور معين. هذه هي الحقيقة ونعترف بها بكل اسف .

الامر الثاني:
على الرغم من هذا الدور السياسي لم يكن القضاء غائبا بل كان موجوداً وفاعلاً في كل ما لا يناقض هجمة السياسة على القضاء. كانت توجد مساكنة Cohabitation بين تأثير نفوذ السلطة السياسية ومع الاحكام التي تصدر بما يرضي النصوص والمبادئ العامة والانصاف .

في عهد الانتداب كانت المحاكم المختلطة Tribunaux mixtes تصدر احكاما تمتعت بقوة الاجتهاد Jurisprudence وفي عهد الاستقلال وما بعده اصدرت المحاكم اللبنانية احكاماً تتمتع بقيمة علمية كبيرة يستشهد بها المحامون في لوائحهم ومرافعاتهم ويدرّسها الاساتذة في كليات الحقوق.

الامر الثالث:

ان منسوب الاستقلالية تجاه تأثير النفوذ السياسي كان يختلف من حقبة الى حقبة ومن عهد الى عهد وفقاً لمعطيات الحقبة واستعداد العهد وارادته لترجيح مبادئ العدل على ضرورات او نزوات السياسة او العكس.

اما اليوم وبعد انفجار المرفأ فكلنا نعلم ما هو وضع العدلية.

لن ادخل في التفاصيل التي اصبحت معروفة من الجميع في داخل لبنان وخارجه . اختصر الوضع بعبارة ان السلطة القضائية هي للأسف الشديد في حالة انهيار Effondrement

بشأن هذا الانهيار ابدي الملاحظات الآتية :

الملاحظة الاولى:
ان هذا الانهيار هو نتيجة للانهيار العام، اي انهيار الدولة ومؤسساتها باستثناء المؤسسات الامنية التي نتمنى ان تبقى صامدة لأنها الحصن الاخير.

الملاحظة الثانية:
ان انهيار السلطة القضائية ليس شاملاً بدليل ان عدداً من القضاة من منفردين ورؤساء واعضاء محاكم لا يزالون يعملون ويصدرون احكاماً وفقاً للأصول .

الملاحظة الثالثة:
ان هذا الانهيار، حسب اعتقادي، هو مؤقت والنهوض لا بد اتٍ للسببين الآتيين:

=1= السبب الاول:
توجد مجموعة من القضاة النشيطين والشرفاء واصحاب العلم والضمير المهني يمكن التعويل عليهم لأجل النهوض بالعدلية. وفي الظروف الحالية نرى هؤلاء القضاة يمارسون عملهم رغم الصعوبات ويصدرون احكاماً شجاعة وتتمتع بقيمة علمية.

=2= السبب الثاني :
ان انهيار العدلية حصل نتيجة لانهيار الدولة لذلك فان نهوضها سيكون نتيجة لنهوض الدولة.

ان نهوض الدولة ممكن ولو بعد حين. لان الانهيار **ضرب لبنان - الدولة** لكنه لم يصل **الى لبنان - الوطن.**

ان العبرة هي "للبنان - الوطن" وليس "للبنان – الدولة".
وفي النشيد الوطني نقول " كلنا للوطن" ولا تقول " كلنا للدولة".

وان المادة 50 فقرة 2 من الدستور المتعلقة بقسَم رئيس الجمهورية تنص على ما يلي:
" أحلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة اراضيه."

مما يعني ان مفهوم الامة اللبنانية والوطن يأتي في مرتبة تسبق الدولة لا بل تعلو عليها . ونجد هذا المعنى في المادة 27 من الدستور التي تنص على ان عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا تنص على انه يمثل الدولة.

يوجد فرق بين الوطن بمعنى Nation[9] اي الامة والدولة بمعنى Etat.
فالوطن هي ارادة شعب بان يعيش بعضه مع البعض على ارض واحدة وهذا التعريف اعطاه ارنست Renan عندما قال **La nation est la volonté de vivre ensemble**

اما الدولة فهي عمارة قانونية construction juridique مؤلفة من سلطات ـ ومؤسسات واجهزة وهي تولد من رحم الوطن المولود بدوره من ارادة الشعب بالعيش الواحد.

ان الوطن بمعنى الامة يسبق ظهور الدولة وهو يبقى ويستمر حتى ولو كانت الدولة غير موجودة او حتى لم تكن قد نشأت بعد.

وما نقوله ليس تلاعباً على الالفاظ فقد قال Duguit:
La nation « est en réalité distincte de l'Etat ; elle lui est antérieure ; l'Etat ne peut exister que là où il y a une nation, et la nation peut subsister même quand l'Etat n'existe pas ou n'existe pas encore » (traité de droit constitutionnel, t , I, p 607). Le Robert – op-cit page 576.

ان "لبنان – الدولة" هو مريض اليوم، اما "لبنان – الوطن" فهو صامد طالما ان ارادة العيش الواحد باقية.

والسؤال هو الآتي:
هل هذه الارادة التي تصنع الوطن لا تزال موجودة في لبنان؟

[9] - المادة 27 والمادة 50 من الدستور تكرسان مفهوم الامة Nation والفقرة الاولى من مفهوم الدستور تكرس مفهوم الوطن.

انا شخصياً اؤمن بانها موجودة واعطي على ذلك البراهين الآتية:

البرهان الاول: ان العيش الواحد هو قدر اللبنانيين . ان تفكيك هذا العيش الواحد وبالتالي الغاء الوطن النهائي مستحيل بسبب صغر مساحة لبنان وبسبب التداخل الجغرافي والديموغرافي المتجذر. ان التقسيم غير ممكن عملياً. على كل حال لا احد ينادي به اليوم بصورة جدية.

البرهان الثاني: ان الفقرة (آ) من مقدمة الدستور تنص على **"ان لبنان وطن نهائي لجميع ابنائه".**
لم نسمع احداً يطالب بإلغاء او تعديل هذه الفقرة. واقوى ما في الامر انه لا يوجد احد يتجرأ بصورة علنية ويطالب بمثل هذا الالغاء او التعديل.

البرهان الثالث: ان الفقرة (آ) المذكورة تنص ايضاً على ان لبنان وطن نهائي في **حدوده المعترف بها دولياً**. ان هذا الاعتراف الدولي لا يزول بين ليلة وضحاها مهما تعاظمت قوة الذين لا يؤمنون بهذه الحدود.

البرهان الرابع: ان ارادة العيش الواحد، على الرغم من الشواذات التي نشهدها من حين الى آخر، هي حقيقة **مُعاشة** واعطي على ذلك امثلة حصلت في الآونة الاخيرة:

المثل الاول:
1- ثورة 17 تشرين التي شكلت حدثاً هاماً لا يمكن تجاهله ، وذلك بقطع النظر عن وصفها بانها ثورة او انتفاضة او حركة رفض وبقطع النظر عن نجاحها او عدمه.

مهما يكن من امر، ان لهذه الثورة فضلين كبيرين:

الفضل الاول هو انها لم تأخذ لوناً طائفياً او مذهبياً او مناطقياً وهذا امر يخلق املاً وحافزاً يمكن البناء عليهما.

الفضل الثاني هو انها تشكل عملية **"حجب ثقة"** مارسها الشعب مباشرة بوجه السلطة.
(انا اعتمد هذا الوصف)

ومن هذه الزاوية، اثبت اللبنانيون ان المبدأ الديموقراطي الاساسي، المكرس في الفقرة (د) من مقدمة الدستور الذي مفاده ان الشعب مصدر السلطات، ليس شعاراً مكتوباً على الورق بل حقيقة تؤسس لفتح صفحة جديدة.

المثل الثاني:
مسيرة الامهات في عين الرمانة والشياح اللواتي رفضن الاقتتال بين اللبنانيين بموقف موحد لم يتجرأ احد على انتقاده وبالتالي على انكار قوته، بل حظي بإجماع وطني لم يسبق له مثيل.

المثل الثالث:
اشتراك اللبنانيين من كل الطوائف والمذاهب في اظهار ردة فعل تضامنية واحدة خلال مأساة انفجار مرفأ بيروت. لقد وصل المسعفون وسيارات الاسعاف من كل المناطق الى منطقة الانفجار لأجل مساعدة اخوانهم، كما رأينا صوراً لصبية مرتدية "الشورت" (الزمان ـ زمان صيف ـ شهر آب) الى جانب صبية اخرى تضع الحجاب وهما تكنِسان جنباً الى جنب الحجارة والاتربة وشظايا الزجاج التي تكدست في الشوارع من جراء الانفجار.

× × ×

ان الخروج من الهاوية التي وقعنا فيها ممكن اذا طبقنا الفقرة (آ) والفقرة (ياء) من مقدمة الدستور نصاً وروحاً شرط ان يحصل هذا التطبيق **بصدق ومن دون تذاكي**.
(أشدد على الصدق وعدم التذاكي).

الفقرة (ألف) تعلن ان لبنان وطن نهائي لجميع ابنائه والفقرة (ياء) تنص على ان لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

بتاريخ 1989/11/7 وبتاريخ 1989/11/22 صدر اعلانان عن اعضاء مجلس الامن في الامم المتحدة يتضمنان تأييداً لاتفاق الطائف وبتاريخ 1989/12/9 صدر اعلان عن مجموعة الدول الاوروبية يتضمن تأييداً لاتفاق الطائف مما يعني ان الفقرتين (آ) و (ياء) المذكورتين والواردتين في اتفاق الطائف مشمولتان بالتأييد الدولي والاوروبي المشار اليه فضلاً عن التأييد العربي الكامن في اتفاق الطائف نفسه.

ان هذا التأييد الدولي والاوروبي والعربي معطوف على تمسك اللبنانيين بوطنهم ومعطوف على تفوق الفرد اللبناني في لبنان والعالم وذلك في جميع المجالات يدعونا الى التغلب على الايام الصعبة والى الثقة بان لبنان هو **"ملء عين الزمن"** كما جاء في النشيد الوطني.

وشكراً